

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الوجه المحكي عن شرح الجويني لا يحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسري ومعناه ظاهر وا^١ أعلم الفصل الثاني إذا أراد النكاح فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر والولود أولى والنسبة أولى والتي ليست بقراة قريبة أولى وذات الدين أولى قلت وبعد الدين ذات الجمال والعقل أولى وقرايته غير القريبة أولى من الأجنبية والمستحب أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة ويستحب أن لا يتزوج من معها ولد من غيره لغير مصلحة قاله المتولي وإنما قيدت لغير المصلحة لأن رسول ا^٢ صلى ا^٣ عليه وسلم تزوج أم سلمة رضي ا^٤ عنها ومعها ولد أبي سلمة رضي ا^٥ عنهم قال أصحابنا ويستحب أن يتزوج في شوال للحديث الصحيح عن عائشة رضي ا^٦ عنها في ذلك والمستحب أن لا يتزوجها إلا بعد بلوغها نص عليه الشافعي رضي ا^٧ عنه وهذا إذا لم يكن حاجة أو مصلحة وا^٨ أعلم فرع إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم وفي وجه لا يستحب